بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (75) كتاب المناسك (12)

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله، و على آله و صحبه أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد.

وصلنا في الموطّأ للإمام مالك في كتاب الحج إلى هدي المحرم إذا أصاب أهله، معلوم أن من أعظم محظورات الإحرام: الجماع، وأن هذا رفث وزيادة، الله عزّ و جل نهى عن الرفث، و هو الكلام في أمر النساء، للمحرم، و قال: (من حجّ و لم يرفث)، فما بالك بمن تجاوز الرفث إلى الجماع، هذا أمر شديد، و لذلك هو المحظور الوحيد الذي يُفسد الحج، إذا وقع قبل التحلّل الأول، المحظور الوحيد الذي يفسد الحج بالاتّفاق إذا وقع قبل التحلّل الأول، أما قبل عرفة، فهذا لا إشكال فيه عند الجميع، ولا يوجد فيه خلاف، لأنه ما حج، و أما بعد عرفة و قبل رمي جمرة العقبة، كمن أصاب أهله في مزدلفة، أو يوم العيد قبل الرمي، فهذا كذلك عند جمهور أهل العلم أنه يفسد حجّه، ومنهم من قال إنه إذا كان وقف بعرفة أنه عليه عمرة و عليه الهدي و عليه حج، لكن الأظهر والله أعلم عند الجمهور أنه يستوي ما قبل الوقوف وما بعد الوقوف، و أن الفاصل في الفساد هو التحلّل الأول، فإن كان الجماع وقع قبل التحلّل الأول الذي يحلّ النساء و يحلّ الطيب، فإنه يفسُد الحج، هذا أول الأحكام، و سيأتي الآن الأحكام التي فيه، نعم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وجميع المسلمين قال الإمام مالك رحمه الله تعالى

٤٨ - بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ.

١١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا .

لا، ينفذان فقط، يمضيان يمكنه مضافة عندك، ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، هذا رقم واحد، هذا الواجب الأول عليهم، يعني يفسد الحج ولكن يجب إتمام الحج الفاسد، لقول الله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ} فهو يفسُد و يجب إتمامه، فقالوا عمر وعلي وحسبك بهم، وأبو هريرة وباقي الصحابة، الواجب الأول: أول شيء يفسُد الحج، لكن وش الأعمال المترتبة على فساده؟ أولًا، رقم واحد: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجّهما الفاسد، حتى يقضيا حجّهما، ممكن تضعون تحت كلمة حجّهما "الفاسد"، لا بدّ يُقضى ولو كان فاسد، يعني يُقضى بمعنى يُتم، هذا واحد، نعم.

ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ

هذا رقم اثنين، العام القادم لا بد يأتون بحج بدل هذا، نعم،

وَالْهَدْيُ

وعليهم رقم ثلاثة الهدي، هدي بدنة، على كل منهم، بدنة، بدنة ، والتمتّع الي يأتيهم، يعني لماذا يتمّان الحج الفاسد؟ حتى يستطيعان التحلّل، ما فيه تحلّل إلا برمي الجمرة، فهم يمضيان في الحج الفاسد حتى يستطيعان التحلّل إلى قابل، ولو تركوا، رفضوا الإحرام، بقوا على إحرامهم، فهم يستفيدون هذا الأمر، أنهم يتمتّعون بالثياب و بغيرها إلى العام القادم، و عليهما حج من قابل، وعليهم الهدي، وباقي عليهم أشياء، نعم.

قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْعَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

هذا رقم أربعة، أيضًا يجب عليهم إذا اهلّوا السنة القادمة، أن يتفرّقا، الزوجين، حتى لا يغري الشيطان بينهما، فيفسدانه من جديد، لأن الشيطان حريص، و ربّما ذكّرهما بفعلتهما، و ربّما أغراهما، فلذلك ممّا يجب عليهما إذا أهلّا من العام القادم بتفرّقان، معنى أن يتفرّقان: لا يكونان سواء، في مكان واحد، أبدًا، و لا يخلُوَان ببعضهما حتى يتحلّلان، و ليس التفرّق من مكان الفعلة، أو قبيل مكان الفعلة التي فعلوها، لا، و إنما منذ الدخول في الإحرام لا يبقيان في مكان واحد، و لا يخلوان ببعضهما، هذا أيضًا احتراز، حتى لا يقع، و باقي أيضًا أمر آخر سيأتي، نعم.

١١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ ،

يعني قال بعض الناس يُفرّق بينهما سنة كاملة، بين الزوجين، لكن سعيد أفتاهم بالفتوى الصحيحة الي سمعها من الصحابة، نعم.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا ، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ ،

هذا رقم واحد، ترقيم من جديد، نفسه، لكن هنا أضاف حجّهما الذي أفسدا، معناه حج فاسد، لكن يتمّانه ليتحلّلان، نعم.

، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَ الْهَدْيُ ،

هذا رقم اثنين من ثلاثة، إذا عاشوا إلى السنة القادمة، عليهم الحج، وعليهم الهدي، نعم.

وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ ،

هذا رقم أربعة، هذا الزائد الآن، يكون الإهلال من نفس الميقات الذي أهلّوا به للحج الذي أفسدوه، أو أبعد منه، إمّا نفس الميقات أو أبعد منه، لكن ما يكون أقرب منه، لأن هذا قضاء، و القضاء يحاكي الآداء، فيكون الإحرام من نفس الميقات الذي أحرموا منه للحج الي أفسدوه، أو ميقات أبعد، كما لو أحرموا من الجحفة، فلا بد أن يكون الإحرام من الجحفة أو من الحليفة، ولا ينفع أن يكون ميقات أقل من ذلك، مثلًا لو الحج الفاسد كان من ذي الحليفة، ما يصلح أن يحرمان من الجحفة، لأنه لا بد أن يكون نفس المدة والمسافة الي في الإحرام هي نفسها أو أكثر منها، و لا تكون أقل، بقي الخامس، نعم.

وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

يتفرّقان من حين الإحرام، حتى بقضيا حجّهما هذا الخامس، وهذا رحمة من الله، هذا المخرج، مخرج لهما، و إلّا هم أفسدوا الحج، ولو كان الله بعني أوجب عليهم أن يبقوا في الإحرام سنة كاملة، لكان هذا الواجب، لأن الله قال {وَأَتِمُّواْ } و هم أفسدوه بفعلهم، لكن هذا رخصة من الله، أن هذا مخرج، جعل الله لهم مخرج، بهذه الأمور الخمسة، يتمّان الحج الفاسد حتى يتحلّلان، و يحجّان من قابل، كل واحد عليه بدنة، و يتفرّقان من حين الإحرام، و يهلّان من نفس الميقات أو أبعد منه، خمسة أشياء، نعم.

قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

كل واحد عليه بدنة بدنة، على المرأة و على الرجل، عاد سيأتي المُكرهة، سيأتي، نعم.

١١٢٨- قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ . قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

المسألة الثانية، أو الحالة الثانية، أن يكون الجماع بعد التحلّل الأول، وقبل التحلّل الكامل، الي يحلّ النساء، بعد التحلّل الأول الي هو يحلّ المحظورات إلا النساء، الي هو بعد رمي جمرة العقبة، إذا رمى الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء، في المنطقة هذي قبل أن يفيض، مثلًا جامع يوم العيد قبل أن يطوف طواف الإفاضة، الي هو يحلّ له كل شيء، هذا ما يفسد حجه، الحمد لله، لأنه وقف ورمى، و لكن ما يستطيع أن يكمل باقي المناسك وهو قد أفسد، فلذلك عليه أن يعتمر، يعني عليه أن يجمع في باقي النسك، ما ببن الحل و الحرم، فيخرج إلى التنعيم و يأتي بعمرة، ثم يكمل، يطوف الإفاضة و يسعى إن كان ما سعى، و يطوف الوداع، وعليه الهدي، إذًا، الذي أصاب المرأة بعد رمي جمرة العقبة و قبل أن يكمل المناسك نقول له أنت سلمت من إفساد الحج، والحج من قابل، لكن عليك هدي وعليك العمرة، فإن قال لماذا العمرة؟ لأن بعض العلماء قال ما عليه عمرة، عليه هدي فقط و يكمل، نقول لا، كيف يكمّل، الآن الإحرام فسدً، حتى لو كان تحلل من التحلل الأول، باقي بقية، باقي طواف الإفاضة و باقي.. ، فقالوا يعتمر من التنعيم، و يكمّل مناسكه و عليه الهدي، نعم.

١١٢٩- قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ . حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

نعم، المفسد هو التقاء الختانين، الجماع الذي يوجب الحد في الزنا، وحتى لو لم يُنزِل، إذا غابت الحشفة، أو التقى الختانان، هذا الذي يوجب فساد الحج، ويوجب الهدي، والحج من قابل، إذًا الجماع، والجماع الشرعي هو التقاء الختانين، وهو الموجب للغسل، وإن لم يُنزِل، وهو الموجب للحد، وإن لم يُنزِل، وهو الموجب لفساد الحج، وإن لم يُنزِل، إذًا هو المعيار الشرعي في الجماع الي مترتبة عليه الأحكام، هو التقاء الختانين، وإن لم يكن ماء دافق، نعم.

١١٣٠- قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ ،

نقطة، طيب أيضًا يقول مالك، الحالة الثانية اللي تفسد الحج، هو اجتماع أمرين: مباشرة دون الفرج، مباشرة دون الفرج وصحِبها إنزال، فإذا اجتمع الأمرين هذي تساوي الجماع وإن لم يكن إنزال، المباشرة دون الفرج أقل من الجماع، لكن إذا كانت مباشرة و معها ماءٌ دافق، خلاص هذا صار في مرتبة الجماع، فهذا يفسد الحج، أما إن كانت مباشرة بلا ماءٍ دافق، يعني أو هذا، سيأتي حكمه، نعم.

فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

هذا مسألة الفكر، مسألة الفكر، فكّر فأنزل، رجل فيه شبق أو فيه كذا، فأخذ يتخيّل أمور النساء حتى أنزل، يقول ما دام ما حصل مباشرة، المباشرة: التقاء الذكر بالأنثى، أيًّا كان نوع المباشرة، إن كان مسألة فكر فقط، فهذا لا يُفسِد، وهذا ذكرنا حتى في الصيام، وإن كان إنه يُنقِص وفيه كذا وكذا لكن ما يُفسِد، نعم.

١١٣١ - وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ . الْهَدْيُ

لو أن رجل محرم، قبّل امرأته، والتقبيل نوع مباشرة، ولكن ما حصل ماء دافق، وإنما القبلة فقط، عليه الهدي، لا بد، إحرامه نقص، فيجبر النقص بهدي، و سيأتي أن الهدي إما بدنة و إما شاة، على حسب، قوله: {فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ }، ولكن ما يفسد، ما يفسد إلّا ما تقدّم، نعم.

١١٣٢ – وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا ، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ . إِلاَّ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ . إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ ،

نعم، يقول إذا كانت مُطاوِعة، و أصابها مرارًا قبل الكفارة، ما فيه إلا كفارة واحدة، الهدي، واحد، والحج من قابل، و هذا المعروف في مسألة التداخل، تداخل الكفارات، في الأيمان و في غيرها، و تداخل الحدود، و تداخل الغسل والوضوء، يعني باب كبير في الفقه يسمّونه التداخل، و التداخل في الحدود، مثلًا الجلد يدخل في الرجم، و الأصغر يدخل في الأكبر، فإذا كان مثلا الآن من جنس واحد، المحظور من جنس واحد، وهو مثلًا الجماع أو قتل الصيد، مرتين أو ثلاث و لم يكفّر، يدخل بعضها في بعض، و هي له في ذلك مُطاوِعة، عليها الهدي و عليها حج قابل، إن كان أصابها في الحج، و العمرة سيأتي، وما تقدّم، تتم الفاسد، و يتفرّقان، و يهلّان من حيث أفسدا أو أبعد، نعم.

وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

و إذا كان أصابها في العمرة، عليها قضاء العمرة الذي أفسدته و الهدي، بعدين بقي بقية، الباب الي بعد بعده، و هو هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض، الي هي المرتبة الوسطى، لكن نشوف يعني ناخذ شي بسيط مما قاله في المغني، يقول في المغني: إن وطِئ المحرم في الفرجِ و أنزل أو لم ينزِل، فقد فسد حجه، و عليه بدنة، إن كان استكرهها، و إن كانت طاوعته، فعلى كل واحد بدنة، يقول: أما فساد الحج في الجماع في الفرج، فهذا ليس فيه اختلاف، و هو المحظور الذي يفسِد الحج، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم قاطبة، على أن الحج لا يفسُد في فعل شيءٍ في حال الإحرام، إلا الجماع، لأن هذا منافي تمامًا للحج، مثل الاعتكاف، {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ }، يفسد الاعتكاف فورًا، والأصل في ذلك ما روى ابن عمر، عن ابن عمر أن رجلًا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي، و ذكر ال..، قال وكذلك روي عن ابن عباس و عبدالله ابن عمرو، و لا نعلم لهم في عصرٍ مخالف، و أبلغ من ذلك عمر وعلي، الي ذكره في الموطّأ، ثم ذكر يعني مسائل، ابن عمر له قول أشد، أنه حتى بعد التحلل الأول يفسد الحج، سأله رجل من عُمان، و عُمان هذه عمان يُضرب بها المثل في الأمثال الميداني، العرب تقول أبعد من عمان، عندهم يعني في الجزيرة ما أبعد منها شيء، لأن بينها و بين الأماكن المعمورة الربع الخالي كله و الجبال، و يقولون أحر من عمان، شديدة الحرارة، لأنها جبال شاهقة و الساحل قريب، فجاء رجل من عمان، و جامع أهله بعد التحلل الأول، و ظن أن هذا التحلّل يبيح له كل شيء حتى النساء، فسألوا ابن عمر: فقال تمضي و تحج من قابل، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن هو بعيد الشقة، يعني أكثر من شهرين يأتي، ما زاد على ذلك، قال تحج، ففي قول ابن عمر حتى بعد التحلل الأول، لكن هذا نحن نذكر الشيء المشهور، طيب يقول هنا، الآن واضح الإفساد، إذا ثبت هذا فإن يجب على المُجامِع و المُجامَع بدنة، و هذا أيضًا ذكره تقريبًا عند الجميع، و بعضهم قال: إن لم يجد فشاة مثل الثوري و غيره، لكن نحن نذكر الجادة، ثلاثة: إذا كانت المرأة مُكرهة على الجماع، إكراه، يعني الرجل بالقوة، فلا هدي عليها، و لا على الرجل أن يهدي عنها، نصّ عليه أحمد، يقول ما عليه، و فيه رواية عن أحمد أنه عليه أن يهدي عنها و هو قول مالك، لأن إفساد الحج وجد في حقهما، يعني هي فسد حجها بالإكراه، فسد خلاص الإحرام، لكن الهدي، إمّا أنه ما عليها ولا على الرجل، و عند مالك و رواية عن أحمد أن الرجل يهدي عنه و عنها، لأنه هو أفسد الحج، و لا فرق في الوطأ في القبل أو في الدبر أو من آدمي إلى آخره، و إذا تكرّر الجماع و هذا واضح، طيب، المسألة الثانية إن وطئ دون الفرج، الي قاله مالك الآن، الي هو المباشرة دون الفرج، فلم ينزل، فعليه دم، فقط عليه الهدي، إذا كان مباشرة بدون الماء الدافق، فإن كان الوطء دون الفرج و أنزل فعليه بدنة و فسد حجه، نفس الي قاله ابن مالك، قال: أما إذا لم ينزل بمباشرة فإن حجه لا يفسد بذلك، و لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه، إن كان مباشرة دون إنزال، يقول: لا نعلم أحد أفسد حجه، و إنما في أشياء يسويها تكمّل الفساد الي فعله لكن الحج ما يفسد، و أما إن أنزل فعليه بدنة، وعند الجميع، وفسد حجه، طيب، وفي قول الشافعي أنه لا يفسد حجه، و الله أعلم، يعني إذا كان الإنزال بالمباشرة، الشافعي يقول: ما يفسد الحج إلا ما يوجب الحد، واضح، عند الشافعي يقول: لا يفسد الحج إلا ما أوجب الحد، فقط، الحد الي هو الرجم، طيب، فإن قبّل فلم يُنزل فعليه دم، فإن أنزل فعليه بدنة، وإن نظر فصرف نظره فأمنى فعليه دم، فإن كرّر النظر فعليه بدنة، يعني هذا كله في الدم، ما فيه فساد، و إن فكّر فأنزل يقول فلا شيء عليه، لأن الفكر يعبر للإنسان أحيانًا من غير إرادة و لا اختيار، فلا يتعلق فيه حكم، كما في الصيام، و في الحديث: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم): و العمد و النسيان في الوطء سواء، نصّ عليه الإمام أحمد، يقول قال الإمام أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه فقد ذهب، و الصيد إذا قتله فقد ذهب، و الجماع إذا فعله فقد ذهب الحج، قال: فهذه الثلاثة العمد و النسيان فيها سواء، إذًا الشيء الي ما يمكن رده، قال: الشعر إذا حلقه: و مثله الظفر، و الصيد إذا قتله، و المرأة إذا جامعها، هذا لا يمكن ردّه فهذه الثلاثة العمد و النسيان فيها سواء، خلاص، سواءً قال ناسي ولا...، يكون سواء لأنه خلاص فسد، نعم، الآن مسألة الفوات، نكتب عندها مسألة الفوات، الفوات كثيرًا ما يقرن بالإحصار، و هو يشبهه لكن ليس مثله تمامًا، الفوات معناه فاته الحج، فاته الحج هذا كيف الحل معه، الآن ترى يكثر الفوات، الطيارة تأخرت، الكذا، نسوا في العِدة، أخطئوا يعني، المرور، الأشياء، المهم، يفوته الحج بطلوع الفجر يوم العيد، يوم النحر، إذا طلع الفجر يوم العيد فاته الحج، ما يمكن تداركه خلاص، يعني يمتد إدراك الحج إلى طلوع الفجر يوم العيد، فلو فرضنا أن محرمًا أتى و قد طلع الفجر يوم العيد، هذا فاته الحج، لكن كيف يفعل، يتحلل بعمرة، و سيأتي يحج من قابل و يهدي، نعم.

١١٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ م

النازية يقول مكان يعني بين مكة والمدينة، عينٌ ثرّة، بين مكة و المدينة، و هي للمدينة أقرب، نعم.

مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِم َعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

نعم، هذا هو المخرج لمن فاته الحج، من فاته الحج، قال عمر، هذا أبو أيوب الأنصاري ضيّع رواحله، فأخذ يلتمسها، ثم قدِم والناس في يوم العيد، خلاص انتهى الحج، انتهى الوقوف، فقال لعمر كيف أصنع؟ ضيّعت الرواحل، الي هو يركبها و التمسها، و فاته، قال: اصنع ما يصنع المعتمر، تذهب، تطوف، تسعى، وتحلُل ثم تحج من قابل بدل الحجة هذي ثم تهدي ما استيسر من الهدي الحمد لله جعل الله لها مخرج فهذا يحصل، يحصل كثير، قبل ثلاث سنوات فيه قافلة كبيرة من الحجاج الروس جو على باصاتهم هذي، تعرفون باصاتهم القديمة، هم حسبوا حساب، المهم يوم سبعة، كذا، هم على حدود المملكة من جهة الشام، ما يمديهم هذا مشي و ما يمديهم، خلاص بيفوتهم الحج وهم جو من أقصى الدنيا، فعلم عنهم الملك، الظاهر الملك عبدالله غفر الله له، فأمر أن يؤخذون ويتركون الباصات هذي ويركبون طيارات حتى يلحقون الحج، فأدركوا الحمد لله الحج وأحيانا مثل المرضى الي في المستشفيات، يأخذونهم بالإسعافات حتى يدركون الحج، فأحيانًا يفوت الحج، في سنة من السنوات بعض الناس جَهِل، جاء سنة مشهورة قبل يمكن عشرين سنة جاء ربكة في المرور، يعني فيه لخبطة بين العسكر، وفكوا ناس على ناس، المهم توقفت، فيه خطوط في عرفة توقفت نهائيًا، صار فيه ناس مقابل ناس، وعرفة قريبة، فيه بعض الناس جلس في الباصات، غابت الشمس، ورجع لمزدلفة، ما وقف بعرفة، فاته الحج، وهو جاي من أقصى الدنيا، في بعض الناس يعرفون و لو طرف علم، مشى على رجليه ودخل عرفة و رجع، الحمد لله هذا أدرك الحج، فالفوات يحصل، صوره كثيرة خاصة الزمن هذا، هذا هو الحكم فيه كما قال عمر، نعم.

١١٣٤ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ ،عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ،

وهذا أيضًا من صور الفوات، الآن الحمد لله مع الاتصالات، لكن قديمًا يحسب الوقفة بالجمعة و هي الوقفة صارت بالخميس، و جاء يوم الجمعة و الناس يوم العيد، نعم.

فَقَالَ عُمَرُ :

اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ ّوَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

هذا العلم، هذا العلم، شفاهم أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه، قال الآن تذهبون إلى مكة، وطف أنت واصحابك، وانحروا إن كان معكم هدي، واحلقوا وقصِّروا، وارجعوا إلى أهلكم، والعام القادم حجوا واهدوا ما استيسر من الهدي، ثم أيضًا الي ما يجد الهدي، وهذه قاعدة: في كل نقص في الإحرام فيه هدي، الي ما يجد الهدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كما قال الله في هدي التمتع، نعم.

١١٣٥- قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

كذلك انتبهوا يمكن الحج الي فاته أو أفسده، قارن لازم الحج البدل يكون مثله، ما يكون مفرد، يكون أيضا قارن لأن هذي أنت افسدت حجة وعمرة، فتقرن حجة وعمرة، ثم عليك هديين هدي الفوات وهدي القران، هذا واضح. طيب إيش يقول في المغني؟ يقول: الأول، الكلام فيه فصول؛ الأول ما هو آخر وقت الوقوف الي به يفوت الحج؟ قال: أن آخر وقت الوقوف هو آخر ليلة النحر، فمن لم يدك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج، لا نعلم في هذا خلافًا، حتى قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة الجمع (يعني ليلة مزدلفة)، يعني إذًا الفوات بطلوع الفجر يوم العيد، قال أبو الزبير: فقلت: يا جابر أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. وقال النبي ﷺ: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه)، و قال ابن عمر كذلك، المهم أنه ذكر الأدلة على أن الفوات بطلوع الفجر يوم العيد، الفصل الثاني، قال: من فاته الحج يتحلل بطواف وسعيٍ وحلاق لأن الله عز وجل قال {وَأَتِمُّواْ}، فإذا دخلت في الإحرام لازم تكمله حتى إذا الإحرام الي أنت تريد فات عليك لازم تكمله، فتحلل بطواف وسعي، مثل المُحصر، وحِلاق، هذا الصحيح من المذهب، وهذا مروي عن عمر وغيره ومالك والشافعي وأحمد والثوري، يعني قول الجمهور، هذا الفصل الثاني، وذكر هنا أثر هبَّار، حج من الشام، وأثر أبو أيّوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه. والفصل الثالث قال: يلزمه القضاء من قابل، يتحلّل، مثل الي جامع، يتحلل ويلزمه القضاء من قابل، سواءٌ كان الذي فات واجبًا أو تطوّعًا، لا يقول واحد أنا الي فاتني حج تطوع، لا، ما دام دخلت فيه لازم تكمله أو تأتي ببدل منه، لأن الله سبحانه وتعالى سمّى الحج نذر، قال: { ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ }، الحج أشبه شيء بالنذر، لأنك أنت إذا دخلت فيه لازم تكمله ،وهذا يا أخوان بعض الأخوة خاصة الي يُحرمون بأطفالهم الصغار هذول سبحان الله كثير منهم يتهاون، لو ما يحرم بالطفل أزين الأمر لعبة، الطفل لو كان ابن يوم و نويت عنه و أحرمت عنه لازم يكمّل، حتى لو قلت سافرنا والله، نام، وديناه، الطفل إذا دخّلته في الإحرام لا بد إنه يكمل الإحرام، و إلّا لا تدخله، بعضهم يظن إنها لعبة، يلبسه الإحرام و ينوي عنه و يحرم و بعدين يقول خلاص خلوه ينام ولا، ما يتم، لا بد يكمل، الله عز و جل قال: { وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ }، إذا دخلت فيها لازم تتم، و هذا أمر اختص به الحج سبحان الله العظيم، يقول هنا: يلزمه القضاء من قابل، مروي عن عمر، و ابن عمر، و زيد، و ابن عباس، و ابن الزبير، و هو قول مالك، و الشافعي، و أحمد و غيرهم، هذا الفصل الثالث. الفصل الرابع قال: و الهدي يلزم من فاته الحج، و هو قول من سمّينا من الصحابة و الفقهاء، أيضًا يلزمه الهدي، وذكر فوات القارن: و إذا أخطأ الناس كلهم، العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك، و هذه نعمة كبيرة، بعض الناس يقول طيب أنتم الآن تكلوننا إلى رؤية واحد أو اثنين يمكن أمة محمد هذي كلها يقفون، نقول كما قال هنا، روي عن النبي عليه الصلاة و السلام في حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه قال: (يوم عرفة هو الذي يعرّف فيه الناس)، أمة محمد، ما دام اتّقوا الله عز و جل برؤية أو بإتمام العدة ثم تبيّن خطأهم، يوم عرفة هو الي يعرّف فيه الناس، و الصوم يوم تصومون، و النحر يوم تنحرون، و هذه نعمة كبرى من الله، و هذا يدلكم يوم قال (فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحّون)، هذا يدل على مسألة كبيرة مشهورة و هي يغفل عنها الجهّال، أن فيه أمر شرعي، و فيه أمر أحيانًا مادي أو حسي، هم يظنّون أنه كل شيء خلاص وصل إلى مرحلة المادة أو الحس أن يجب الشرع أن يكون على وفقه، لا، الله عزّ و جل يحكم ما يشاء، و له أمثلة كثيرة جدًا منها هذا المثال، قد يتبين فعلًا أنهم مخطئين في العدد أو مخطئين في إكمال العدة، ما يضرّهم شيء، كما قال عمر: (ما تجانفنا الإثم)، الذي يقذف امرأة بالزنا و قد رآها بأم عينه و لم يأتي بأربعة شهود { فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ }(النور/13) (عند الله)، وهو في الحقيقة يمكن ليس بكاذب، لكن عند الله كاذب، فيه فرق بين شفت، و فيه فرق بين أمر شرعي، الولد إذا وُلد على فراشك فهو ابنك، ولو جاؤوا بال"دي.إن.اي" والحمض النووي و أثبتوا بأدلة قاطعة أن هذا لا يمكنه خرج من صلبك، ما دام وُلد على فراشك و يمكن أن يولد لك هذا الولد، فهو ابنك شرعًا، "الولد للفراش و للعاهر الحجر"، والأمثلة على هذا كثيرة، و هذه تفسد قول أهل العلوم هذه وأهل الفلك، هم لهم مجال لكن لهم حد، يريدون أن يسخروا الشرع لعلومهم، لهم حد، فيه أشياء في الشرع نقطع يقينًا وحسًا و مادةً أنه ليس كذلك والشرع يقول هو كذلك، و منها هذا الشيء، حتى نعرف الحدود، فبعض الناس يقول طيب لو أخطينا؟ لو أخطأ الناس كلهم قف مع الناس، هل تتوقعون واحد مثلًا رأى الهلال، هلال ذي الحجة، رآه بعينه، رآه متأكد منه، وما قُبِلت شهادته، وما جاب معه شاهد ثاني، تظنّون أنه يروح يقف في عرفة لوحده، ويعيّد لوحده، ما يمكن، حتى لو كان رأى الهلال بأم عينه، الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون، والنحر يوم تنحرون، هذا جماعة أمر جماعة، نعم.

٥٠ - بَابُ هَدْيِ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

هذه الحالة الثانية الي قبل الفوات، الي جامَع قبل الإفاضة أو قبل التحلل الأول، والي جامَع بين التحللين، هذا الي جامَع بين التحللين، هذا من فقه مالك، إنه ما ذكر الفساد، ذكر الهدي فقط، قال: هدي من أصاب أهله قبل أن يتحلل هذا ما يُفسِد، نعم.

١١٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ،عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

الأمور الخمسة ذي كلها تروح، مسألة يمضيان في حجهما الفاسد هذا ما فسد مسألة يهلّان من حيث أحرما، هذا مبني على البدل، مسألة أنهم يتفرّقا، هذا مبني على هذا، مسألة الحج من قابل، باقي عليه فقط من الخمسة البدنة، البدنة، نعم.

١١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ،عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

و عليه العمرة كما تقدم، عليه البدنة و عليه العمرة، و معنى العمرة هنا مسألة العمرة كما ذكرنا سببها، حتى يكمل مناسكه بإحرامٍ جمع بين الحِلِّ والحرم، واضح، الإحرام هو ما جُمِع فيه بين الحل و الحرم، و لذلك أهل مكة في الحج يحرمون من مكة، لأنهم سيخرجون إلى عرفات و في العمرة لا بد يخرجون إلى التنعيم، كل إحرام يجمع بين الحل و الحرم، هذا الآن تحلّل تحلُّل أول، و بقي التحلّل الثاني، و لازم إحرامه كاملًا، يكون يُجمع فيه بين الحل و الحرم، فيقال اخرج إلى التنعيم و ائتِ بعمرة و أكمل مناسكك، و تُهدي، هذا الي جامَع بعد التحلل الأول، نعم.

١١٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ : عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

يعني ابن عبّاس تلاحظون في الروايتين، فيه رواية إنه ما ذكر إلا الهدي فقط، الرواية الأولى ما ذكر إلا الهدي فقط، يعني قال ما عليه إلا الهدي، لأنه بعد التحلل الأول أمره أن ينحر بدنة، و في الرواية الثانية أمره مع الهدي بالعمرة، فمالك رجّح الثانية إن كانت يعني روايتين، و إن كان ابن عبّاس في الأولى ذكر البدنة و العمرة، يعني معروفة عنه، نعم.

١١٣٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ ؟

نعم، هذا الآن انتهى مسألة الجماع، مسألة نسي طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة هو الركن الأعظم في الحج، ما يمكن يجبره شيء هذا، خرج من مكة ورجع إلى بلاده، نعم.

قَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ،

يرجع من بلده ويطوف طواف الإفاضة هذا واضح طيب

وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِض

نفسه، حتى لو كان جامَع، يرجع و يكمّل طواف الإفاضة، ثمّ،

ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ ،

طيب، و ثمّ ليعتمر و يهدي إذا أصاب النساء، يرجع يكمل حجه و يعتمر و يهدي، كما لو كان في مكة، يعني لو هو أصاب النساء قبل الإفاضة، وبعد التحلّل الأول قلنا عليه عمرة و هدي، قال: يرجع ويفيض ويعتمر ويهدي، نعم، و لكن هديه يقول لا ينبغي أن يشتريه من مكة، نعم.

َلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا ، وَلَكِنْ

و لكن عندكم، إن لم يكن، نعم، عندي و لكنه، و هذا يمكنها تكون أخف، و لكنه إن لم يكن ساقه معه، نعم.

ولَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ . ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

أيضًا كأنه والله أعلم يعني يجعلون الهدي مثل الإحرام يُجمع فيه بين الحِلّ والحرم، الهدي مثل الإحرام يُجمع فيه بين الحِلّ والحرم، هذا أكمل شيء، حتى قال لو اشتريته من مكة لو تخرجه إلى الحل، يعني أقرب حدود الحرم ثم لو تدخله مكة سَوْق أحسن، أو تشتريه من الحل، يعني الآن كثير من أسواق الأنعام في مكة الحمد لله في الحل، كثير من الأسواق في الحل، ممكن تشتريه من الحل، منه السوق الي الآن بيننا وبين حدود الحرم، تشتريه منه وتسوقه إلى مكة، خير، نعم.

٥١ - بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

ما استيسر من الهدي، ما هو حدّه؟ هذا فيه اختلاف بين ابن عمر و بين باقي الصحابة، الله عزّ و جلّ قال: { فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ
فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ} ما هو حدّ ما استيسر؟ نعم.

١١٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ، شَاةٌ.

ما استيسر من الهدي شاة، وهو أقل شيء، نعم.

١١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} شَاةٌ.

نعم، وهذا الأظهر والله أعلم، ما استيسر من الهدي شاة، وهذا في فدية النسك، وفي أي شيء فيه هدي، يعني ما نص على البدنة شاة، لكن الآن لاحظوا استدلال مالك رحمه الله، شوف كيف يعني كما قال ابن عبد البر: أتى بوجه ما يمكن الزيادة عليه في الحسن. شوف كيف يريد أن يثبت من القرآن أن ما استيسر شاة، من القرآن، يثبت أن ما استيسر شاة، كيف؟ شف مالك كيف من أين أتى به، سبحان الله التوفيق، نعم.

١١٤٢- قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ . لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا} [المائدة] بَالِغَ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ ، وَمَا لاَ يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

يقول مالك: الله عزّ وجل سمّى جزاء الصيد هدي، وجزاء الصيد نعرف أنه فيه شاة، من قتل حمامة في الحرم أو محرم حكم العلماء والصحابة أن عليه شاة، و الله عزّ و جل سمّى هذه الشاة هدي، قال: { هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ }، فدلّ على أن الهدي، كلمة الهدي تبدأ من شاة فما فوق، قال: وهذا لا اختلاف فيه عنده، بل كيف يشك أحد في ذلك، ثم قال: كل شيء لا يُحكم فيه ببعير أو بقرة فهو شاة، و كل شيء لا يبلغ الشاة إطعام أو صيام، إذا كان ما يبلغ الشاة، نعم، هي ما استيسر، نعم.

١١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : {مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

طيب، هذا مذهب ابن عمر، ولذلك مالك عقد الباب هذا لأجل هذه المسألة، ابن عمر يقول ما استيسر من الهدي، بدنة أو بقرة، هذا ما استيسر، ولذلك ابن عمر نفسه ما كان يهدي إلا البدن كما تقدّم، في العمرة بدنة، وفي الحج بدنتين، طيب سنقول لابن عمر يا أبا عبد الرحمن، هو من أفقه فقهاء المسلمين، إذا كان هذا ما استيسر، بدنة، طيب وين ما استغلى؟ هذا أعلى شيء، البدنة والبقرة هي فوق، وين الي ما استيسر، كيف؟ وين التفاضل، فقال ابن عمر، وش الجواب؟ ابن عمر الآن يدخل عليه أنه جعل ما استيسر و ما استعلى واحد، بدنة، عاد ما وراها شيء هي أعلى شيء، و بقرة، الآخرين قالوا ما استيسر شاة، فوقها بقرة، و فوقها بدنة، أما الي قال ما استيسر بدنة ش فوقها عاد، وش جواب ابن عمر؟ فقال: بدنة دون بدنة، و بقرة دون بقرة، يعني ما استيسر عند ابن عمر بدنة من أوسط البدن، والي يغالي البدن من شعائر الله يعظمها، فيقول فيه تفاضل في البدن نفسها ما استيسر، يعني بدنة دون بدنة و بقرة دون بقرة، والي يغالي في شعائر الله يعظمها، وفيه تفاضل في البدن نفسها يعني بدنة دون بدنة و بقرة دون بقرة ، وهذا أثر آخر لابن عمر أنه قال هكذا قال بدنة دون بدنة و بقرة دون بقرة، وهذا حتى في ساعات يوم الجمعة، من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، طيب الساعة ستين دقيقة الي جاء الساعة السابعة كأنما قرّب بدنة، والي جاء الساعة السابعة وخمسين دقيقة فكأنما قرب بدنة، فقالوا بدنة دون بدنة، بدنة المبكر ليست مثل بدنة الآخر، وإن كان بدنة الثاني أفضل من البقرة، هذا جواب ابن عمر، و الأظهر هو قول الصحابة الآخرين أن ما استيسر شاة، لكن يدلك على أن الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي الآن في قصة علي الي يجد البدن البدن هي الهدي الأصل عند العرب الهدي والمعظم هو البدن نعم.

١١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أنَّ مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ

عمرة هذي معروفة صاحبة عائشة، فقيهة من فقهاء الأنصار، فقيهة، أخذت العلم عن عائشة، ولذلك عمر بن عبد العزيز لما وصى عبدالله بن حزم أن يجمع أهل الحديث قال اجمع الحديث واجمع حديث عمرة خاصة، لأنها أخذت علم عائشة كله، فقيهة، وهذي مولاتها رقية خرجت معها

 مَوْلاَةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يُقَالُ لَهَا رُقَيَّة

رقية وفي النسخة التونسية رُقَيْقَة، قد يكون رقية أو رقيقة الله أعلم

أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْت ِعَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ . قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمَعَكِ مِقَصَّانِ ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، فَقَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لِي ، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

هذا الشاهد أراد مالك أنها ذبحت شاة وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج والله عز وجل يقول{ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ } وإن كان عمرة فقط فما استيسر من الهدي، إن كانت عمرة مفردة ولكن هي دخلت يوم التروية، فكانت متمتعة، الشاهد أنها ذبحت شاة، حُجت ابن عمر مشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما اهدى إلا البدن يعني إذا كان مقرون بحج أو عمرة أما إذا كان في بلده اهدى الغنم، قلدتها عائشة، لكن إذا كان حاج أو معتمر في صلح الحديبية وفي عمرة القضاء وفي حجة الوداع ما اهدى إلا البدن، وكذلك حتى لما اهدى عن نسائه اهدى البقر، فقال هذا فعله عليه الصلاة والسلام مع أنه رفيق بأمته ولكن والله أعلم ما استيسر شاة.

٥٢ - بَابُ جَامِعِ الْهَدْيِ.

 ١١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي ، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ فَقَالَ الْيَمَانِي : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟

فقال هَدِيَّة قالت وما هَدِيَّة يعني المهداة للحرم

 َقَالَ : هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

هذا أيضا يوضح مذهب ابن عمر أن الهدي بُدن، لكن إن كانت مسألة تفضيل بين الصوم ولا الشاة الشاة خير، لأن الله عز وجل يريد الذبح قال:{ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ }وافضل الحج العج والثج، طيب هذا فيه مسائل؛ قال صدقة بن يسار رجل من أهل اليمن جاء لابن عمر وقد ظفر رأسه، سيأتينا عن عمر أن الي ظفر رأسه ، جعلها ظفائر، أو لبَّد، أو عقص، أن هذا لابد فيه من الحلق لا يكفيه التقصير، هذا خاصة، لأن كأن سبحان الله شعره هذا خرج من ملكه، كأنه مثله مثل الهدي، ما دام لبده أو ظفره أو عقصه يعني كأنه جمعه كأنه ويريده، هذا لابد فيه من الحلق ،هنا ابن عمر قال لا يكفيه التقصير وسيأتي ، قال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة معناه متمتع، فقال له لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن، وهذا مذهب ابن عمر الأخير أنه يفضل القران على التمتع، لذلك ابن عمر كان في البداية في سنة الفتنة أحرم بعمرة ثم قال ما أمرهما إلا واحد فقرن العمرة بالحج، فيقولون والله أعلم أن ابن عمر آخر أمره أنه فضل القران على التمتع يعني رجحه، والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا، فقال مادام ظفرت رأسك ويمكنه ساق هدي بعد لو كنت معك لقلت اقرن لا تأتي بعمرة مفردة، فقال اليماني قد كان ذاك يعني قد مضى، وهذا متى يفوت على المتمتع أن يجعلها قران إذا طاف أو سعى للعمرة خلاص ما يقدر يدخل الحج عليه، فكأن اليماني قد سأل ابن عمر بعد ما طاف لعمرته وسعى فما يستطيع أن يقرن، خلاص كانت العمرة فلأجل ذلك قال قد كان ذلك يعني قد فات قد مضى، وأيضا مضى أني اسألك قبل مادام ترجح القران مضى، قال له ابن عمر خذ ما تطاير من رأسك واهدي، ما دام أنك أنت مظفر رأسك خذ تقصير من جميع الرأس ما تطاير، لماذا أمره ابن عمر بالتقصير؟ لأنه سيحج فأراد ابن عمر أن يجعل الحلق للحج بعد أيام، ويجعل العمرة تقصير فقال ما تطاير من الظفائر قصره واهدي، معروف أن المتمتع والقارن عليهم هدي لأنهم تمتعوا بالعمرة إلى الحج، كل الأثنين يسمون متمتعين، فقالت امرأة عراقية تسمع ما دار بين اليماني وابن عمر ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال هدية يعني يهدي الحرم، فقالت وما هدية؟ فقال ابن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم، فالأصل عند ابن عمر بدنة لكن إذا وصل المسألة أنه شاة ولا يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؟ الشاة خير، دائما الحج يكون معه نحر خير .

١١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

هذا أيضا يغفل عنه بعض النساء المرأة المحرمة إذا حلت يعني إذا طافت وسعت في عمرة أو تحلل من حج لم تمتشط حتى تقصِّر، المرأة ما عليها حلاق، لكن ما تبدأ بالمشط وتبدأ بالتزين إلا أن تأخذ أولا من قرون رأسها، في بعض المعتمرات ما يكون معها مقص ثم ترجع للبيت وبعدين تمشط قبل ما تقص ، لأ ، نقول لها أول شي قصي حتى تتحلل ثم تفعل ما تشاء، ما تمتشط حتى تقصر، حتى المشط هذي مسائل مغفول عنها، فإن كان معها هدي لم تأخذ من شعرها شيء حتى تنحر الهدي لأن الله عز وجل ذكر هذا في القرآن { فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ } إلى قوله{ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ} نعم

١١٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً بَدَنَةً.

كل واحد منهما عندي بدنة بدنة هذي المسألة إن كانت في الجماع هذا واضحلا يكفي بدنة واحدة، على الرجل بدنة وعلى المرأة بدنة، إن كان في الجماع، وإن كان المقصود في الهدي والأضاحي سيأتي أيضا سيأتينا في الكتاب الي بعده في مسألة الأضاحي أن مالك ويتبع من قبلة مسألة الاشتراك عندهم فيه تفصيل موب على السعة الي عند الناس اليوم

١١٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ . هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ ؟ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ ،وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

واضح واحد جاي متمتع مهل بعمرة وواحد ما حج لكن بعث معه هدي وقال تنحره يوم العيد هل إذا حل من عمرته هو ينحر هدي الرجال ولا يصبر لين يحل هو من الحج، هل ينحره إذا حل أم يؤخره وينحره في الحج ويحل هو من عمرته، يعني الهدي المبعوث معه؟ فقال لا، هو يحل من عمرة و الهدي يؤخره ليوم الحج لأن بعضهم يقول ما دام مبعوث معي هدي هل الهدي هذا الي أنا سقته لغيري يربطني عن التحلل لأن الله عز وجل يقول {فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ}وهذا أيضا مسألة بعض الناس يغفل عنها، يكون قد ساق الهدي معه من بلده، أو من خارج، ثم يتحلل، لا، إذا أنت سقت الهدي لازم تقرن، لأن الله عز وجل قال {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ} كيف تستطيع أنك تتحلل وأنت معك هدي؟ خلاص أنت والهدي حكمكم سوا، إلى يوم العيد، هديا بالغا الكعبة، فمن ساق معه الهدي، أجبره ذلك الهدي أن يبقى في إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، طيب، تقول هديي ولا هدي غيري؟ لو واحد أرسل معي هدي، هل تنطبق عليه هذه الآية؟ {وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ} قال مالك: لا، مادام الهدي لغيرك، تحل أنت في عمرتك، والهدي تنحره يوم العيد، الهدي له محلان، زماني، ومكاني، المحل الزماني يوم العيد ما ينحر قبله، يوم النحر، والمحل الزماني {هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ } { ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ }، و"البيت العتيق" عند العلماء ليس الكعبة هنا، هي نفسها الكعبة لكن، ما ينحر عند الكعبة، ولا ينحر في داخل المسجد، وإنما المراد هنا في "البيت العتيق" أو "هديا بالغ الكعبة" مكة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( نحرتها هنا، وفجاج مكة كلها طريق ومنحر)، لكن، في مسألة أخرى، عند مالك ما يكفي حدود الحرم لازم مكة، يعني الآن الله عز وجل يقول الكعبة {هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ }، قلنا ما نقدر ننحر عند الكعبة، طيب حدود المسجد؟ ما نقدر، فيه مكة، وفيه، وهذي من الأفنية السبعة، قلت لكم ترا الأفنية السبعة فيها أحكام، فيه مكة وفيه حدود الحرم، الآن مثلا من جهة الجنوب والغرب خاصة، من جهة الشمال ومن جهة الشرق ألتحمت مكة بالحدود، بل تجاوزت الحدود، لكن من جهة الغرب إلى الشميسي، من جهة الجنوب على طريق الليث، في أماكن كثيرة بيضاء داخل حدود الحرم وليست من مكة، مكة المعمورة، فهل تنحر في حدود الحرم؟ الشافعي وأحمد يقولون حدود الحرم يجزي، وإن كان مكة نفسها أفضل، وأقطع عن الخلاف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فجاج مكة، طريق ومنحر)، أما مالك يقول: لا ما يجزي في الحرم، لازم مكة ، ومكة إما مكة الي هي ذكرناها في الأفنية السبعة من الحجون إلى المسفلة إلى هذا.. أو مكة المعمورة لأن الزيادة لها حكم المزيد، أهم شي تكون مكة أما حدود الحرم عند الشافعي وأحمد تجزي وإن كان الإنسان ينحر في مكة خير في مكة نفسها، الله سبحانه وتعالى اشترط الكعبة لكي يدلنا على أنه يريد مكة نعم.

١١٤٩- قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ

فإن هديه لا يكون إلا بمكة، تكتبون تحتها حتى لو داخل حدود الحرم عند مالك ما يكفي لازم مكة مكة، ارجعوا إلى لأفنية السبعة، ترا يا أخوان كل وحدة لها حكم، مكة غير الحرم، والحرم غير حاضري المسجد الحرام، وحاضري المسجد غير المواقيت، ومكة غير بكة،

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} [المائدة]

وتضيفون فوقها مثلها {ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ} مثلها{ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ }

وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَه

أما ما عدل به الهدي من الصيام بالنسبة لصيام التمتع أو المعدول به عن الهدي فيه ثلاث لازم في الحج وسبعة إذا رجع، لكن مثلا فدية الأذى فدية الأذى فيها صيام ثلاثة أيام، فهذا الصيام عند الجميع في أي مكان يفعله لأن أهل مكة ما يستفيدون من صيامه شيء يستفيدون من الهدي مساكين الحرم وأيضا ترا معنى قوله {هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ }يريد الله عز وجل أن يكون الهدي لأهل الحرم، مساكين الحرم من المواطنين المقيمين أو الوافدين الطارئين، حتى فقراء الحجاج أو فقراء المعتمرين يأكلون من الهدي، أراد الله أن يكون لمساكين الحرم لأنهم جيران بيت الله هم أحق، فعندك الهدي هم يستفيدون منه وهذا لا أشكال لمساكين الحرم، الصيام ما يستفيدون منه، صومك لنفسك فهذا عند الجميع يفعله في كل مكان، الإطعام ستة مساكين عند مالك كما تسمعون أن الصدقة أو الإطعام يكون حتى بغير مكة، لأن هذا أمر واسع حيث أحب صاحبه أن يفعل، عند الشافعي إن الإطعام يكون في مكة لأن الإطعام يستفاد منه فيكون كالهدي، تطعم في مكة وتهدي في مكة وأما الصيام فحيثما شئت وكذلك عند أحمد

١١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ،عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا ، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

هذي القصة أشرنا إليها هذي فيها مسألة الفوات ومسائل، فيقول أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر إنه كان مع مولاه عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي رضي الله عنه سبط النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض بالسقيا، والسقيا أيضا منهل بين مكة والمدينة وقريبة من الجحفة يعني في المناهل بين مكة والمدينة في الطريق، فكان الحسين مريض فما يستطيع أن يواصل فأقام عليه ابن عمه عبد الله بن جعفر يمرِّضه حتى إذا خاف أن يفوته الحج يعني حسب الأيام ما عاد يمديه ارسل إلى علي وأسماء، أسماء بنت عميس وهي للحسين كأنها أمه يعني والمرأة دائما ألطف في تمريض المريض خاصة أسماء ما شاء الله، أسماء من كوامل النساء أخذها جعفر ثم أبو بكر الصديق ثم علي رضي الله عنه وهي من كوامل النساء فبعث إلى والده علي وزوجته وقال :أدركا الحسين فإني أريد أدرك الحج .فقدما عليه في المدينة وأخذوه للمدينة، ثم إن حسين أشار إلى رأسه، وهو مريض ما يستطيع حتى الكلام، لكن آذاه رأسه والآن فاته الحج ما يستطيع، فأمر علي برأسه فحُلق، الآن عليه الحلق هذا فيه فدية لكن أراد مالك أن فدية الأذى خاصة تُفعل في غير مكة، إذا كان ما وصل مكة تفعل في غير مكة، فنسك عنه علي بالسقيا بعير، مع أن الله عز جل يقول { فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ } وهذا مسألة {فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ }لكن الصحابة دائما ما استيسر وهو نحر عن الشعر بعير لكن أين ؟ بالسقيا. فأراد مالك أن الإنسان إذا ما وصل للحرم وعليه فدية أذى حتى لو كانت هدي أو نحر يكون في مكانه، فنحر عنه بعيرا، ثم رجع الحسين، القصة لها تكملة رجع الحسين حتى شُفي ثم لمّا شفي ذهب إلى مكة وأتى بعمرة الي هي مسألة الفوات واهدى ثم حج من قابل، وكان الحسين قد خرج مع عثمان في خلافة عثمان في سفره ذلك إلى مكة رضي الله عنهم اجمعين، هذا الحسين وأخوه الحسن رضي الله عنهم جميعا، الحسن أو الحسين واحد منهم رضي الله عنه قاسم الله ماله ثلاث مرات، يقول ما رزقتني الله من مال بيني وبينك شطرين تماما، حتى أنه يجعل في نصيب الله الخف ويجعل في نصيبه النعل حتى الخفاف والنعال يفرقها لكن إن كان في خف ونعل الخف أغلى فيجعله في نصيب الله والنعل في نصيبه، المهم قاسم الله ماله ثلاث مرات كل ما نبت ماله شطره شطرين، شطر له وشطر لله، وقصهم رضي الله عنهم تدل على أنهم .. شوف في شعر ينحر بعير، والآن يستفتونك يقول فيه رخصة في كذا يكاسر، حتى الشاة ما يبغى، ولا أحد منهم ينحر شاة مادام في ثلاث أيام وين أنحر شاة، ولا اطعام ستة مساكين، وعلي ينحر بعير عن فدية الأذى رضي الله عنه حتى نعرف البون الشاسع بيننا وبين الصحابة، قوم أرادوا الله والدار الآخرة، وهمهم ليس فقط حدود براءة الذمة همهم ارضاء الرب يعرفون الشي الي يرضيه يعرفون كل الي عندهم عواري إنما رزق الله عز وجل، نقف عند هذا وتكتبون عنده الركن الرابع الوقوف بعرفة، يعني هذا آخر الأركان ذكرنا ركن الإحرام وركن الطواف وركن السعي وأحكامه، الآن الركن الرابع من أركان الحج الوقوف وأيضا الواجب الأول من الواجبات المستقلة وهو المبيت بمزدلفة، الواجبات سبعة قلنا أنها سبعة، في خمسة مستقلة واثنين تابعة ، التابعة هي الإحرام من الميقات، الإحرام ركن ومن الميقات واجب فلو تجاوز الميقات يُجبر بدم والتابع الثاني الوقوف إلى الغروب، الوقوف ركن إلى الغروب واجب فلو افاض أو نفر قبل الغروب فإن عليه دم هذي تلاحظون أن هذي الواجبات تكمل الأركان، وفي عندنا واجبات مستقله؛ المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، وكلها ستأتي ورمي الجمار سيأتي والحلق والتقصير سيأتي والخامس رمي الجمار هذي كلها واجبات مستقلة ميب تابعة، أما الواجبين التابعة للأركان هي الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الغروب هذي ملحقة بالأركان، فهو الآن سيبدأ بالركن الرابع والواجب الأول من الواجبات المستقلة المبيت بمزدلفة نقف عنده ونسأل الله أن يفقهنا في الدين .